

المبسوط

قوله مع يمينه لأن الوكيل يدعي لنفسه حق الرجوع على الأمر بما يلحق من العهدة في هذا المحل والموكل منكر فالقول قوله مع يمينه إلا أن يقيم البائع البينة أنها هي الجارية التي باعها فحينئذ الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم وإذا اشترى الرجل جارية لرجل بأمره ثم وجد بها عيبا فله أن يردّها بالعيب قبل أن يدفعها إلى الأمر من غير أمر الأمر عندنا .

وقال بن أبي ليلى ليس له ذلك لأنها مملوكة للأمر فلا يملك إخراجها عن ملكه بغير أمره ولأنها أمانة في يد الوكيل ويد الأمين كيد صاحبها ولو كان سلمها إلى الأمر لم يردّها بالعيب إلا بأمره .

وجه قولنا أن الرد بالعيب من حقوق العقد ولهذا اختص به الوكيل والعاقِد في حقوق العقد مستبد به وإن كان قد عقده لغيره ولأنه في الحقوق كالعاقِد لنفسه ألا ترى أن في الرد بخيار الشرط والرؤية لا تحتاج إلى استطلاع رأي الأمر فكذلك في الرد بخيار العيب بخلاف ما بعد التسليم إلى الأمر لأنه لا يتمكن من ردّها إلا بإعادتها إلى يده وليس له ولاية إثبات اليد عليها بغير رضا الأمر بعد ما سلمها إليه فأما قبل التسليم فهو لا يحتاج إلى ذلك .

ألا ترى أن المضارب يرد ما اشترى بالعيب وإن كان رب المال غائبا والعبد المأذون يرد ما اشترى بالعيب وإن كان مولاه غائبا فإن ادعى البائع أن الأمر قد رضي بالعيب فطلب يمين الأمر أو يمين المأمور ما رضي بذلك الأمر لم يكن على واحد منهما في ذلك يمين عندنا .

وقال بن أبي ليلى لا يردّها الوكيل ولا المضارب حتى يحضر الأمر أو رب المال فيحلف ما رضي بالعيب لأن رضا الأمر ورب المال يسقط حق الوكيل في الرد بدليل أن البائع لو أقام البينة على ذلك وأقر به الوكيل لم يكن له أن يردّها فإذا ادعى البائع سببا مسقطا لحقه في الرد استحق اليمين على من يدعى ذلك عليه كما لو ادعى الوكيل أنه قد رضي به .

وجه قولنا أنه لا يمين على الوكيل في هذه الدعوى لأنه لا يدعي البائع عليه الرضا فلو استحلف كان بطريق النيابة ولا نيابة في اليمين ولا يمين على الأمر لأن الاستحلف يترتب على دعوى وخصومة ولم يجر بين البائع والأمر معاملة فلا يكون هو خصما له في دعوى الرضا بخلاف ما إذا أقام البينة فإن الوكيل خصم للبائع وإن كان نائبا عن الأمر وإثبات الحق بالبينة على خصم هو ثابت صحيح وإذا أقر الوكيل فرضا الأمر بإقراره لا يثبت ولكن إقراره حجة عليه وقد زعم أنه لا خصومة له مع البائع في هذا العيب فباعتبار زعمه تنقطع الخصومة .

ولو أقر الوكيل على نفسه أنه رضي بهذا العيب فذلك منه صحيح في حق

